

قرار رقم (٨٦٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية برقم
(٤٧٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٢/١١/٢٨ .



قـسـم

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨ ، ٩/ج) وصدر المادة (٩/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة في التواريخ المحددة قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

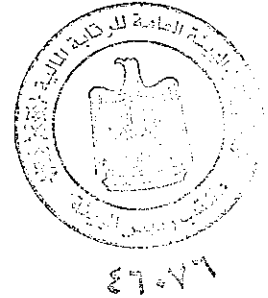
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٣٩١٨
٢١	٤٣٨٢
٢٢	٤٨٤٥
٢٣	٥٣٧٥
٢٤	٥٩١٧
٢٥	٦٥٢٥
٢٦	٧١٠٦
٢٧	٧٧٧٢



٨٤٩٣	٢٨
٩٢.٣	٢٩
١٠.٢٤	٣٠
١٠.٩٢٥	٣١
١١٧٦٤	٣٢
١٢٦٨٤	٣٣
١٣٧٤٦	٣٤
١٤٧٦٢	٣٥
١٥٨٧٥	٣٦
١٧.٣١	٣٧
١٨١٥٩	٣٨
١٩٢٩٦	٣٩
٢٠.٤٠.٤	٤٠
٢١٤٤٧	٤١
٢٣.٨٥	٤٢
٢٤١.٨	٤٣
٢٥٦٩٨	٤٤
٢٧٣٩٢	٤٥
٢٩٢٧٨	٤٦
٣٠.٩٢٩	٤٧
٣٢٩٩٤	٤٨
٣٥.٣٤	٤٩
٣٧٢٤٧	٥٠
٣٩٥١٢	٥١
٤١٩٢٨	٥٢
٤٤٤٥٦	٥٣
٤٧٢٦٤	٥٤
٥٠.٣٥٧	٥٥



٤٦٠٩٦

٥٣٦٥٦	٥٦
٥٧٢٣١	٥٧
٦١٠٧٨	٥٨
٦٥٣٧٣	٥٩

مع مراعاة :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

مادة (٩) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- الفصل من الخدمة .
- الاستقالة .
- النقل بناء على طلب العضو .
- المعاش المبكر .

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له :

١- إذا كان العجز الجزئي المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :-



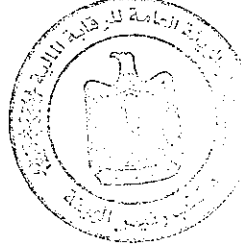
٤٦٠٧٦

- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه .
٢- إذا كان العجز الجزئي المستديم غير ناشئ عن إصابة عمل :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦